

٧٦. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

باب الارض يصيبها الموت قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرق وابن عده لفظ ابن عبده قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم جالس فصلى قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عميرة ويحدث عن عبد الله ابن معقل ابن مقرن. قال صلى الله عليه وسلم بهذه القصة. قال فيه - 00:00:20
وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:43

الارض اذا اصابها البول او النجاسة الذي ليس له جون تطهيرها بارقة الماء عليها صب الماء عليه ولا يلزم الذي اصابه ذلك اما هذا فهو ضعيف لا يعارض الاحاديث الصحيحة - 00:01:01

في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال ولا تزرموه به حينما زال في المسجد ثم بعد ذلك في ذنب من ما ان يصدى عليه لم يأمر التراب هذا هو التاج - 00:01:28

قال ابو داود رحمة الله باب في ظهور الارض اذا بيسست يعني هل الشمس تطهر الارض يطهران الارض كثير من العلماء ان الارض اذا اصابها نجاسة ثم الشمس والهوى انها تترك - 00:01:59

اما لم يرى النجاسة اثر ان هذا طهارة له اما اذا نزل عليها الماء المطر لان ازالة النجاسات من باب التروب يعني من الامور التي امر باجتنابها وكل ما امر الشرع باتنابه - 00:02:27

لا يشترط له النية باقدمام وامور لا دخل للانسان بها فانه قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله ابن عمر - 00:02:55

قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عجبها وكانت الخلاف تبول وتقبل وتدبر وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرثون شيئا من ذلك - 00:03:23

يعني انه يكتفى بما يصيبها من الشمس والرياح وهذا اذا لم يكن لها جرم مشاهدة اذا كان للنجاسة جرم ذراع فلا بد من ازالة ذلك والتفكير وقد سبق ان الطهارة - 00:03:42

في صحة الصلاة والطهارة تكون في امور ثلاثة بالنسبة للصلاه تكون في المكان الذي يصلى فيه لابد ان يكون طاهرا وتكون في اللباس الذي يستر به المصلي عورته لابد ان يكون طاهرا - 00:04:06

وكذلك بدنه البدن طاهرا متظهرا ازالة الاحداث والاقدار وغيرها نعم الله جل وعلا يقول وثيابك فطهر امره بتطهير ثيابه ان كانت الاية هذه من اول ما نزلت من القرآن فهي نص في كونه - 00:04:27

الانسان يتظاهر من الشرك والقاذورات المعنوية ولكنها تتناول التطهير الحسي قال ابو داود رحمة الله باب في الاذى يصيب الذيل يعني ذيل المرأة يجوز لها يمس لها ان تستر - 00:04:58

اقدامه وتجعل ذيلا لثوبها يسحب في الارض من خلف جاء الامر بان يكون شبرا ولما قيل للرسول صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكفي انها قد تنكشف اقدام المرأة - 00:05:25

قال ذراعا ولا يزدنا عليه لا يزن على درار وهذا جائز بل هذا هو الذي كانت نساء المسلمين يفعلن امعانا في التستر انفسهن ما ان

ينعكس الامر تصبح الان المرأة تشمل ثيابها - 00:05:45

حتى قد تبدو ايقانها الى قرب الرخصة فهذا من فعل اه الفسقة وفعل اه اليهود والنصارى الذين لا خلاق لهم الذين يجعلون المرأة متعة مشاع كل الناس يشترون التلذذ بالنظر اليك - 00:06:08

وهذا الذي يريد الفسقة والذين ينادون بتحرير المرأة وخروجها الى العمل ومشاركتها الرجل في ميادين العمل وغيره يريدون هذا الشيء ان المرأة الاسلام جاء بصيانتها وحمايتها وان تكون في بيتها مربية لولادها - 00:06:35

قائمة في حقوق زوجها وبما يلزم للبيت والبيت مدرسة اذا فقدت المرأة الصالحة فان البيت يخرج اولادا فاسدين لم يكن هناك زوجة صالحة ام تربيتهم تربية اسلامية ان هذا هو - 00:07:02

الثمرة تربية الاولاد والا تربوا في الشارع تربوا على المناظر التي لا تليق تربوا مما يطبقه الغرب اليانا من فلعمات وفجور ومجون. نعم قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة ابن عمرو ابن حزم - 00:07:30

عن محمد ابن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر - 00:07:55

فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده يعني الارض التي اذا اصاب الدين دين المرأة اصاب مكانا فيه قذارة او ماء وسخ او نجاسة او غيره - 00:08:11

انه يشحت فان الذي بعده من الارض الطيبة الظاهرة يظهره فهذا مثل النعال اذا لبس الانسان كفا او نعلا اصيب اسفلها بنجاسة فان طهارتها لن تزال بماء يزيلها من الارض الطيبة - 00:08:32

فان رأى فيها جرما عندما يصل الى المسجد ينظر اذا رأى فيها شيء هلكها في الارض حتى يزول ذلك وان شاء ان يصل فيها صلى انها تكون بذلك ظاهرة. هذا ظهور. نعم - 00:08:57

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبدالله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد عن امرأة من بنى عبد الاشهد - 00:09:16

قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليك بعدها طريق هي اطيب منها؟ قالت قلت بل. قال بهذه بهذه يعني الطريق الطيبة الارض الطيبة - 00:09:31

يظهر ما علق في النعال وغيرها من الاذى. نعم وهذا يدل على يسر الاسلام والسماحات بخلاف اليهود ان عليهم من الاثار والاغلال. كذلك النصارى ما كان مشقا حتى انه كان في - 00:09:52

دينه ان التوبة اذا اصابته النجاسة لا يكفي غسله يقرض اما في شرعنا والحمد لله والسهولة هي الطابع الظاهر ولهذا من القواعد المعروفة الفقه الاسلامي بل القواعد التي بنى عليها الفقه - 00:10:20

ان المشقة تجلب التيسير هذه قاعدة بنيت عليها احكام كثيرة المشقة تجلب التيسير قال الامام ابو داود رحمه الله باب في الاذى يصيب النعل نعم قال حدثنا احمد بن حنبل - 00:10:53

قال حدثنا ابو المغيرة حاء قال وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد ابى مزيد قال اخبرنى ابى قال وحدثنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر يعني ابى عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى - 00:11:16

قال ان بئت ان سعيد ابى ابى سعيد المقبوري حدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدكم بنعله الاذى فان التراب له ظهور - 00:11:36

هذا كانت من عادة الصحابة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يصلون بنعاله ولم تكون في الارض الأسواق ولا مرفوضة وانما هي على طبيعته من الطين والتراب وغير ذلك - 00:11:53

قد يكون في الاسواق من الاوساخ والقاذورات الشيء الذي يكون ظاهرا فاذا جاءت الامطار انها تكون عالقة ولماذا يمر عليك. هم وقد تكون كذلك في غير وقت المطر امر صلوات الله وسلامه عليه - 00:12:24

انسان اذا رأى في نعله اذى مطلقة كل نجس انه يتركها في التراب ثم يصلى فيه اما في الوقت الحاضر لما فرشت المساجد فانه لا ينبغي للانسان ان في نعاله - [00:12:55](#)

لان هذا من الامور التي تألفها النفوس الانسان لو دخل في بيته انسان على فرشه بنعليه ربما طرد جعل من ذلك بيت الله اذا كان مفروشا ينبغي ان يقترب اكتر - [00:13:22](#)

من احترام المجالس يكون فيها القليل والقال مبسوط انه اذا اراد ان يصلى ولم يكن هناك مانع عليه فان هذا سنة اذا عارضها اقوى ووجب الا تفعل يجب وجوب الا - [00:13:48](#)

اذا عرضها من المفاسد ما هو اقوى من ذلك لا يجوز للانسان ان يقعد هذه ايضا قاعدة المعروفبني عليها احكام كثيرة من الشر اليها ادلة كثيرة منها قول الله جل وعلا - [00:14:15](#)

ولا تسبو الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغيرهم معنى ان الله جل وعلا امر المؤمنين ان لا يتكلموا في اصنام الكفار ومعبداتهم ببيان بطلانها وانها ليست الا ظلال - [00:14:36](#)

لأنهم اذا تكلموا فيها تكلموا في الله المؤمنين وتكلموا في بيان بطلانها تكلموا بما لا يليق بالله جل وعلا فنهاهم الله جل وعلا وكذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة - [00:14:58](#)

انه قال لها المتران قومك كثرت فيهم النفقه فلم يكمل بناء البيت على اساس ابراهيم ولو لادعوه اه حداثة عهد قومك بالشرك لهدمته واسسته على اساس ابراهيم - [00:15:22](#)

وجعلت له بابا لاصقا في الارض من جهة الشرق وبابا من جهة الغرب ثم قال هل امي اوريك اساس ابراهيم ان بدا لقومك ان يفعلوا ذلك لما كان في زمان - [00:15:47](#)

الزبير على مكة وقد روى هذا الحديث عن خالته عائشة وارته ذلك فعل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل لها بابا من جهة الشرق الاوسط في الارض وبابا من جهة الغرب لاصقا للارض - [00:16:08](#)

لان قريش رفعت الباب حتى لا يدخلها الا من يريد ثم لما جاء الحجاج واستولى على مكة كتب عبد الملك بن مروان ما فعله ابن الزبير فامرها من يهدمها ويعيدها كما كانت - [00:16:29](#)

فلما جاء المنصوب دولة بنى العباس واذيلت ذهبت دولة بنى امية استاذن ما لك في ان يعيد الكعبة على بناء ابن الزبير نهاه عن ذلك على هذا وقالوا نخشى ان تكون الكعبة العوبة للملوك - [00:16:50](#)

كل ملك يأتي يقول انا ابنيه اهدمها وابنيها. فبقيت على ما هي عليه الى اليوم وهذا امر متفق عليه. فالمعنى ان هذه قاعدة. نعم قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني محمد ابن كثير يعني الصناعي عن الاوزاعي عن ابن عجلان - [00:17:12](#)

عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطأ الاذى فظهورهما التراب. نعم التراب ان كان شيئا خفيف فان الذي بعده يطهره - [00:17:35](#)

وان كان بقى شيئا ورأه فانه يتركه في التراب ويكون ذلك ظاهرا فيصلى فيه ولا ضير عليه ولا يكن في نفس الانسان من ذلك شيء لان هذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم وتشريعه. قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا محمد يعني ابن عائذ - [00:17:54](#)

قال حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد ابن الوليد قال اخبرني ايضا سعيد ابن ابي سعيد عن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه - [00:18:16](#)

قال الامام ابو داود رحمه الله باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب الاعادة يعني اعادة الصلاة الانسان اذا صلى بثوب عليه نجاسة وهو لا يدرى ثم رآها بعد الصلاة وجب عليه ان يعيد - [00:18:34](#)

ان يعيد الصلاة لان الطهارة في الثوب من شرط الصلاة الشيء اذا فقد شرطه فانه لا يصلح بخلاف عاجز قال حتى تمام محمد بن يحيى ابن فارس قال حدثنا ابو معمر - [00:18:56](#)

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ام يونس بنت شداد قالت حدثني حماتي ام جحدر العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض

يصيب الثوب وقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء - [00:19:15](#)
فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى العدالة ثم جلس فقال يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد في يد الغلام - [00:19:39](#)
فقال أغسلني هذه واسفها ثم أغسلها بها إليك فدعوت بقصصي فغسلتها ثم اشفقتها فاحررتها إليك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليك الرسول صلوات الله وسلامه عليه - [00:20:03](#)
كان نبيا رسول الله ولم يكن بعث أو للتمتع فيها فكانت حالي صلوات الله وسلامه عليه المتمتع متعاما كمتع المساور ما جاء في حديثه صلوات الله وسلامه عليه انه قال ما لي وللنبي - [00:20:27](#)
انما مثلني ومثل الدنيا راكب قالت في ظل دوحة ثم ذهب وترك المسافر اذا مر بشجرة لها ظل وهو في طريق وهو تعان يجلس يستريح قليلا ثم يذهب هكذا مثل حالته صلوات الله وسلامه عليه - [00:21:00](#)
مع ان الله جل وعلا بان يكون رسولا ملكا سليمان مات لك او يكون يكون عبدا رسول ترى انه يجوع يوما ويشفع يوما فاذا جاء دعا رباه وتضرع اليه واذا شبع شكر رباه واثنى عليه - [00:21:27](#)
هكذا كانت حالته صلوات الله وسلامه عليه وقد صح عن زوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها اقسمت لانها ترى الهمال ثم الهمال ثم الهمال وما اوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا - [00:22:05](#)
ثلاثة شهور ما اوقدت النار وقيل لها وما كان طعامك قالت الاسودان الماء والتمر الماء والتمر هكذا تعلم المسلمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما توسعوا في الدنيا بدأت بالامور التي لا تقنط عقياها - [00:22:28](#)
الي اليوم لهذا لما كان في زمانه صلوات الله وسلامه عليه كان يأتيه الذي بطلب الحاجة يقول له والله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تفتح عليكم الدنيا - [00:22:55](#)
ثم تتنافسواها ثم تتدابروا ثم تتقايل كما فعل من كان قبلكم كان صلوات الله وسلامه عليه ينام مع زوجته كسوات مثل ما ذكرت احدى امهات المؤمنين وكان هذا الكساء قد تلبسه الزوجة وهي حائض - [00:23:18](#)
فقد يصاب بشيء من الذنب ثم يلبسه الرسول صلى الله عليه وسلم ويخرج به يصلي بالناس وان يجلس للناس وغير ذلك مثل ما في هذا الحديث وفي هذا ان رجلا من المسلمين رأى فيه دم - [00:23:49](#)
لا اعلم بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ هذا الجزء الذي فيه الدم فصر ثم ارسله إلى زوجه وامرها ان تغسله وتنفسه ثم تعيده إليه ولم يذكر في ذلك الاعادة. اعادة الصلاة - [00:24:14](#)
وهذا دليل على ان الانسان اذا جهل هذا الشيء وصلى ثم تبين له بعد ذلك انه لا يجيد الصنم الاحتمال ان يكون هذا بهذه بعد الصلاة انه ذهب وقت الا فقد جاء - [00:24:37](#)
انه صلوات الله وسلامه عليه خلع نعليه وهو في الصلاة فخلع نعاله قال ما لكم فان جبريل اعلمني ان فيها اذى ولم وكنا على صلاتي ايضا ما استأنف في هذا - [00:25:02](#)
دليل على انه صلوات الله وسلامه عليه لا يعلم الغيب وانما يعلم ما اعلنه الله جل وعلا ائتلاف الغلة الذين يقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ما يعلمه الله - [00:25:24](#)
وهذا غلو يلحقهم بالشرك رسول صلوات الله وسلامه عليه عبد قد يطلعه الله جل وعلا على ما يشاء من الغيب يجهل اشياء كثيرة وهذا في قضايا كثيرة جدا ومن اعظمها - [00:25:40](#)
ان احب الناس اليك عائشة رضي الله عنها ثبت في الصحيح ان عمرو بن العاص سأله من احب الناس اليك؟ فقال عائشة هي احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:08](#)
وثبت انها رمت الفاحش الرسول صلى الله عليه وسلم وقتا لا يبكي وسائل من سألك حتى نزل الوحي من السماء ببراءتك قال الامام أبي داود رحمة الله بباب البصاق يصيب الثوب - [00:26:27](#)

البساط طاهر ولكنه استثنق وسواء البساط كان محاطا خارجا من الصدر او غير ذلك فهو اذا لم يكن فيه ذنب فانه طاهر بالاتفاق لا خلاف في هذا بين العلماء فإذا اصاب الثوب فانه يزال لاجل النظافة فقط. الانسان ان يكون نظيفا في ثيابه وفي بدنها - 00:26:47 وطيب الرائحة لأن لا يتأنى به مجالسه. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت جناني عن أبي نظرية قال مرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه - 00:27:16

وحت بعضهم ببعض هذا اذا لم يكن الانسان ما يستعمله في ذلك فلا يأس ان يكون هذا في ثوبه ثم يلاقي اطرافه على ذلك ويحکه حتى يزول جرمها فلا يبقى له اثر - 00:27:34

وهذا دليل على طهارة انه طه. نعم يقول بباب الاعادة وتركها هكذا بدون تعين لان الدليل يحتمل وهكذا في كل دليل يحتمل فانه سيأتينا انه لا يعين اذا لم يكن هناك احتمال فانه يعيده - 00:27:52

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال الامام ابو داود رحمه الله كتاب الصلاة اللغة هي الدعاء - 00:28:18

واما في الشرع ما هي افعال واقوال مخصوصة مفتتحة بالتكفير مختتمة بالتسليم بين العبد وربه ويقولون انها اخذت من السلوىن
هما ما الذي يكون في الظهر الذي يكون جبل اللحم الذي يكون في الظهر - 00:28:39

لانه في الصلاة يثنى ظهره وكذلك في السجدة وغير ذلك وسواء اخذت من هذا او ما اخذت ولكن الظاهر انها اخذت من الدعاء والله جل وعلا يقول لنبيه وصل عليهم فان صلاتك سكن لك - 00:29:17

ليس معنى ذلك الصلاة المعهودة لنا وانما المبسوط الدعاء يعني ادع له فان دعاءك سكن له يعني يكون لهم يستأنس ويقول لهم مرتاح يرتاحون به مما يصيّبهم في القبر - 00:29:40

ما هي اذا مفقودة من الدعاء وهي من اعظم اركان الاسلام بل هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين بعد شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ولها اتفق صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم انه ليس - 00:30:03

من الامور الاسلام شيء شرط وقوف الا الصلاة فان الانسان اذا ترك الصلاة يكون كافرا جنبا الدين الاسلامي قد جاء في هذا الاحاديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كف - 00:30:23

الله جل وعلا امر بقتال المشركين حتى يقيموا الصلاة حين اقاموا الصلاة اتوا الزكاة فاخوانكم في الدين يجعل الصلاة هي المانعة من قتالهم ومعلوم ان هذا للوجوه امر هنا لقتالهم للوجوب - 00:30:43

ان الله جل وعلا عندنا هذا في اخر الامر السورة اخر ما نزل من سور. اخوان القرآن اللي هي سورة التوبة انها نزلت في غزوة تبوك اما الآيات التي نزلت بعدها فانها ايات من سور معينة - 00:31:09

وفيها امر الله جل وعلا لعباده بقتال المشركين كافة ولها امثل الصحابة ذلك ذهبوا يقاتلون من يليهم من الكفار حتى لم يبقى وهم يستطعون الوصول اليه الا وقاتلوا المقصود ان الصلاة من اعظم اركان الاسلام. بل هي اعظمها بعد الشهادتين - 00:31:28
ولها شأن عظيم امر عظيم في حياة القلب وقوة البدن صلة الانسان بربه جل وعلا وكذلك دفع المكرورات عنه الدنيا قبل الاخرة اثرها اثر عظيم ولها من كان يحافظ عليها - 00:31:57

محافظة تامة فان ذلك يظهر على وجهه وعلى بدنه ويظهر على تصرفات امور مجرد بخلاف الذي يتهاون فيه انه يكون منهوكا في بدنه وفي بركته وكذلك فيما بينه وبين ربها جل وعلا. فلابد ان يكون بينه وبين ربها وقفه - 00:32:29

فامر الصلاة ليس سهلا ينبغي للمسلم ان يحافظ عليها غاية ما يستطيع انه لا حق في الاسلام لمن لم يصلى. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عميه ابي سهيل ابن مالك - 00:32:58

عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد زائر الرئيس يسمع دوي صوته صوته ولا يفقه ما يقول - 00:33:18

فاذ هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان

تتطوع. قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان - [00:33:34](#)

قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع فاكبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق - [00:33:54](#)
هذا الحديث متفق عليه صحيحين وهذا في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومقصود المؤلف هنا ان يبين ان الواجب من الصلوات الصلوات الخمس فقط هذى هي المتعينة اما ما عدا ذلك - [00:34:18](#)

من الرواتب ومن السنن وغيرها فهي تتطوع اذا لم يؤدها الانسان فلا ضير عليه ولا لوم عليه. ولا اثم عليه وانما الواجب حافظ على الصلوات الخمس الا انه الانسان قد لا يؤدي الصلاة - [00:34:41](#)

على الوجه المطلوب انت اذا تأملت كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لما اتي بالامر بالصلاۃ فكلها تأمر باقامته. اقيموا اقيموا الصلاة ما جاء في حديث صلوا او في اية صلوا - [00:35:08](#)

الا اذا قصد شيئا اخر قول الرسول صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي فهذه قصة قصيدة فداء ليس الاداء الاقداء الافعال والاقوال والهيئة اما اذا جاء الامر بالصلاۃ فانه يؤمر بالاقامة - [00:35:32](#)

اقيموا اقيموا الصلاة والاقامة معناها ان يكون الشيء مستقيما على الامر الذي اريد من يفعل ذلك يعني انه لابد مشتملة على الشروط على الواجبات والمندوب اليه والا لا تكونوا مقامة كالاقامة المطلوبة - [00:35:54](#)

فيها نقص الاقامة ان تكون مستقيمة تامة اذا نقصت لا تكون مقامته كما ينبغي يعني قد يفرط الانسان في شيء من الشروط وتفرط في شيء من الواجبات سواء الحسية الطهارة والاستقبال - [00:36:26](#)

والقيام والركوع والسجود والقراءة والتکفيرات والتسبيحات وغير ذلك او من الامور المعنوية المطلوبة ايضا التي هي اعمال القلب من الخشوع والاخلاص والصدق مع الله جل وعلا الانسان قد انسان كثيرا من الناس لا يأتي بها مقامة كمان - [00:36:56](#)

وجاء في الحديث ان الانسان قد لا يكتب له من صلاته الا عشرون نصفها او ثلثها او رباعها وقد مثلا يدخل الانسان الصلاة ويخرج منها كما دفع ما استفادت شيء - [00:37:21](#)

قد جاء في حديث اخر ان الانسان اذا ادعاها غافلا ساهيا انها تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول ويقال وتقول ضيعك الله كما ضيعتني اما اذا ادعاها كاملة - [00:37:42](#)

فانها تصعد من السما ولها نور لها نور نقول حفظك الله كما حفظتني اذا كان الامر هكذا فينبغي للانسان ان يكثر من الصلاة يكثر من التطوع لان الانسان اذا حوسب يوم القيمة - [00:38:03](#)

هو ما يحاسب عن صلاته اذا نقصت يقال انظروا هل له من تطوع فيكمل الواجب منه التطوع كملت الفروض لم يكن له تطوع من اين يكمل اين تكذب من هنا تحب للانسان ان يكثر من الصلاة من التطوع - [00:38:24](#)

وقد تجد الصلاة في امر يدخل فيه الانسان ليست في الاصل واجبة عليه يعني صلاة غير الصلوات الخمس مثلا يندر ان يصلى كذا وكذا فاذا نذر وجب عليه الوفاء بنذره - [00:38:48](#)

ان الواجب في الشرع في الاصل فهو الصلوات الخمس فقط وعلى هذا الوتر ليس واجبا صلاة الاستسقاء ليست واجبة صلاة الكسوف ليست واجبة صلاة التراويح ليست واجبة وهكذا سائر الصلوات - [00:39:09](#)

وانما الواجب هو الصلوات الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء هذه هي الواجبة ليس على المسلم الصلاة الواجبة غير هذه. نعم قال حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر المدني - [00:39:32](#)

عن ابي سهيل نافع بن عبد نافع بن مالك ابى عامر بسانده بهذا الحديث. قال افلح وابيه ان صدق. دخل الجنة وابيه ان صدق هذه الكلمة اختلف العلماء افلح وابيت - [00:39:53](#)

لان هذا حلب والحلف بغير الله شرك قد جاء الصحيحين من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وجاء في الصحيح من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم ادرك عمر في جيش وهو يحلف بابيه - [00:40:14](#)

فنهاد وقال ان حالة بغير الله شرك في هذه الكلمة. فمن العلماء من انكر هذا قال هذه كثرة من كثرة ما نطق الرسول صلى الله عليه وسلم به الرسول ابعد الخلق عن الشرك - [00:40:40](#)

وانما هي افلح ان صدق وقد ثبت في بعض الروايات افلح والله وهذا هو الذي رجحه الامام ابن عبد البر هذا بالروايات وقال الرواية وان كانت في مسلم ان هذه - [00:40:56](#)

فانه قد يقع في صحيح مسلم كلمة او بعض الكلمة او كلمات لا تكون صحيحة. بالاتفاق والخطأ نزل انه جاء في صحيح مسلم ان الله جل وعلا خلق التربة يوم السبت - [00:41:17](#)

ولقد كان يوم نهاب الى ان قال واخر الخلق يوم الجمعة قد يكون ايام الخلق وهذا خلاف القرآن لما كنت اهل المخلوقات يوم الجمعة فهذا ثابت وادم خلق يوم الجمعة - [00:41:53](#)

والله جل وعلا اخبرنا انه خلق السماوات والارض ستة ايام في صحيح مسلم ذكر انه سبعة ايام هذا خطأ طبق انما اول بعده المخلوقات يوم الاحد واذا كان فرج مخرجا - [00:42:17](#)

فلا تدين فيه على ان هذا او انه من الامور التي يتربى عليها وهذا غير صحيح لانه اذا كان اكبر فيه فرق بين هذا الجواب الجواب الثالث وقد اختاره السهبيي - [00:42:42](#)

وكذلك كيف تلميذه ابن العربي وغيرهما من العلماء ان هذا منسوب ان هذا كان جائزا في اول الامر ثم نسخ واستدلوا على هذا بامور جاء فيها في غير هذا والخلاصة - [00:43:14](#)

ان الراجح في هذا القول الاول والقول الاقيم اما ما ذكره النووي فهو باطل لا يلتفت اليه هذا المقصود فيه انه وان الواجب على العبد هي الصلوات الخمس فقط وليس عليه واجبا غير هذه الصلاة فقط - [00:43:43](#)

قال الامام ابو داود رحمه الله ما جاء في المواعيit مواقعيt المقصود بها اوقات الصلاة واوقات الصلاة مسدودة معينة الى كذا وقت الفجر ان انت طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا كله وقت للصلاه - [00:44:15](#)

من صلی قبل ان تطلع الشمس بعد طلوع الفجر فقد ادى الصلاة في وقتها وان كان الاطول الصلاة في اول الوقت مطلق ثم جاء في الحديث افضل الاعمال الصلاة في اول وقتك - [00:44:40](#)

وفي رواية على وقتك اول الوقت في سائر الصلوات الا صلاة العشاء ان الافضل يصليها في ثلث الليل الاول الم يشك على الانسان فان تأخيرها افضل من تقديمها - [00:45:02](#)

وما جاء النص في ذلك وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل الشيء مثليه وهذا وقت العصر نسيت من ام الشيء مثلث ثم يدخل وقت العصر الى غروب الشمس - [00:45:27](#)

هذا كله وقت ولكن المختار اما ان يصليها والشمس مرتفعة حية نقية وقت المغرب من غروب الشمس عن الانسان. اذا غربت عنه بدون هائل يحول بينه وبين الافق ان يراه غربت في الافق - [00:45:48](#)

الى ان يغيب النور الاحمر الذي يرى في الغرب وهذا يقدر بالساعة الا ثلث وقت العشاء من ذلك الوقت من غيبوبة الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول هذا وقت اختيار - [00:46:14](#)

اما وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني كله وقت العشاء من صلی العشاء قبل طلوع الفجر الثاني الذي هو الصوم وقد صلاتها في وقتها لكم عليه اسمع ليس عليه والفجر فجران - [00:46:46](#)

سيقال له فجر تدوب فجر صادق وهو النور الذي يكون مرتفعا في الطول يرتفع طولا هذا يسمى الفجر الاول وهذا لا يدخل فيه وقت فجر ولا يمتنع عن الأكل فيه - [00:47:07](#)

في رمضان الشرب والفاجر الثاني هو النور الذي يكون مستطيلا على الافق فهو الفجر الصادق والحقيقة انه نور الشمس الشمس هي التي تطرد الليل اذا بان ذلك بدأ وقت الفجر - [00:47:38](#)

وحرم الأكل والشرب وغيرها من المحرمات على الصائم هذا من ناحية العموم لما من ناحية التفصيل وكل صلاة لها وقت ووقت ما

عدا صلاة الفجر فان وقتها واحدة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - [00:48:04](#)
اما صلاة الظهر فانه يبدأ بزوال الشمس وزوالها امر نسبي الامر النصفي وهو ان تميل الى جهة الغروب شيئاً قليلاً عن وسط السما الى جهة جهة الغروب وعلامة ذلك ان ينفجروا الظل - [00:48:35](#)

كل الشيء الى جهة الشرق ولو قليل هذا هو مبدأ صلاة الظهر ووقت الاختيار الى ان يكون ظل الشيء مثله يعني كل شيء يكون ظله طوله طوله فقط لا يزيد عليه - [00:49:02](#)

هذا وقت الصيام اما وقت كرورا الى ان يكون ضد الشيء مثل ايه يتداخل مع مع اول وقت العصر ووقت العصر من حين الوقت المختار وقت الظهر الى اصفار الشمس - [00:49:23](#)

هذا كله ثم بعد ذلك يكون وقت ظرورة الى غروب الشمس واما صلاة المغرب الاختيار ان تصل الى حين وجوب الشمس حين غربت مبادرة فيه وقد جاء النهي عن تأخيرها حتى تبدو النجوم - [00:49:47](#)

وجاء ان الامة لا تزال بخير ما لم تؤخر المغرب التك الدنجوم فهذا مكروه وان كان وقتنا الى غروب الشفق الاحمر ضرورة اما وقت العشاء فقد تقدمت انه الى الى او الى ثلث الليل الاول ثم بعد ذلك - [00:50:11](#)

يبقى وقتنا اضطراريا الى طلوع الفجر الثاني الذي يدخل فيه وقت الفجر. نعم ما يجوز ان تصلي السنة مع والامام يصلى. لا. ولكن اذا انتهيت من الصلاة لا بأس ان تصلي - [00:50:36](#)

نعم ولكن هذا خاص فانه جاء في سنن الترمذى ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى بعد صلاة الفجر فقال له الفجر اربعه الفجر اربعه وقال يا رسول الله اني لم اركع قبل الصلاة - [00:50:54](#)

فسكت سكت عنه وفي رواية فقال لا اذا يجوز قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن فلان ابن ابي ربيعة قال ابو داود هو عبد الرحمن ابن الحارت ابن عياش ابن ابي ربيعة عن حكيم ابن حكيم - [00:51:13](#)

عن نافع ابن جبير ابن مطعم. ابن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امامي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس. وكانت قدر الشراء - [00:51:38](#)

وصلنا بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله - [00:51:58](#)

كل شيء مثلنا وصلى بي العصر حين كان ظله مثله. وصلى بي المغرب حين افطر الصائم. وصلى بي العشاء الى ثلث الليل. وصلى الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من من قبلك - [00:52:20](#)

والوقت ما بين هذين الوقتين وادا الوقت امر محدد من الله جل وعلا ولهذا صار دخول الوقت من شروط الصلاة لا تصح قبل وقتها فلو متى لو صلى الانسان قبل دخول الوقت فان صلاته باطلة لا - [00:52:40](#)

فهذا مثل الطهارة ستر العوره نعم في هذا الحديث ان كل صلاة لها وقتان الا صلاة المغرب فانه ذكر ان لها وقف واحد للمرة الاولى وفي الثانية صلى به حين افطر الصائم - [00:53:03](#)

يعني حين غربت غربت الشمس لهذا استحب تعجيل المغرب مطلقاً دائمًا الا في حالة واحدة وهي ما اذا كان الانسان في عرفة انه لا يصلى المغرب حتى يصل الى مزدلفة - [00:53:24](#)

يصلى المغرب والعشاء جمعاً وهذا عند الامام ابي حنيفة ان هذا من النسك من النسب وليس من اوقات الصلاة ولهذا ما صار عنده بذلك دليلاً على جواز الجمع لأن الجمع عندهم سوري. كل الجمع في مذهب لهناك سوري - [00:53:45](#)

وليس هناك جمع بالصلوات عندهم مثل ما يقوله بقية الأئمة والجمع السوري هو ان يصلى الانسان الصلاة الاولى في اخر صلاة في اخر وقت اه الاولى ويصلى الثانية في اول وقته - [00:54:13](#)

هذا يسمى وهو يؤدي الصلاة كل واحدة في وقتها يجوز له ان يجمع الجمع رخصة والرخص كون الانسان يفعلها ولكن انتصر هذا واجب في قول بعض العلماء هو سنة في قول البعض الآخر - [00:54:32](#)

يفعل الارصف به ولكن بعض الناس في الحقيقة يفرط ينزل البلد ويأتي الى المسجد ثم يقوم يجمع الظهر مع العصر ويقول انا مسافر وكذلك قد ينزل مثلا في الطريق يعمل الشاي ويعمل القهوة - [00:55:01](#)

نعمل الاشياء التي هي من فضلات الشرك فإذا جاءت الصلاة جمع يجمع الصالاتين مع - [00:55:27](#)